في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح
وان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم
نيل الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية
اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان
بحيث يسمع اصوات اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا تيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح
عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز

Copyright © King Saud University

مطلب مقدار الميل

يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وقدره ابن شجاع
بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع
الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق بين تقدم الحدث وتأخره وان كان مع
المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته ونسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا تلزم اعادة تلك
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف

مطلب نسيان الماء

فان عنده تلزم الاعادة والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان
الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضعا بين
يديه او مقدم اكاف مركوبه وهو راكب او موخره وهو
بالكراسة بلا خلاف